

توفي رجل وخلف تركة ورثها ابنه لكن هذا التركة أكثرها مفتسبة فماذا يجب أن يفعل بها؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

توفي رجل وخلف تركة ورثه فيها ابنه ولكن هذه التركة أكثرها مفتسبة. فهل ينتفع منها هذا الولد وأئمها على أبيه أم يعيدها إلى أهلها
وتبرأ ذمة أبيه منها؟ أم كيف يتصرف بها؟ الشركة إذا كانت مفتسبة ويعرف أصحابها فإنه يجب عليه أن يردها - 00:00:00
إليك لأنها مظالم لا يجوز اباقوها والاستيلاء عليها بل يجب أن ترد إلى أهلها يتخلص من من شرها ولا يجوز أن تورث عن أبيهم
والورثة يعلمون أنها مفتسبة وأهلها موجودون يردونها عليهم. نعم. وإن كان أهلها غير موجودين وهم - 00:00:20
يعلمون أنها مفتسبة أو غير معروفين أو غير معروفين فإنهم يتصدقون بها. وتكون يكون أجرها لاصحابه. نعم. حتى لو كانوا بحاجة
مامسة إليها في كل هذا يراجعون القاضي إذا رأى مثلاً أنهم فقراء ومحتجون سببها الصدقة يراجعون القاضي يتحقق من شأنهم. نعم.
أهذا فعلوا - 00:00:40

كل ذلك وتصدقوا بها هل تبرأ ذمة أبيهم منها؟ الله هذى الصدقة؟ هذا راجع إلى الله سبحانه وتعالى في حكم دينهم. نعم. ومات وهو
لم يتبرأ من هذه المظلمة فهذا يفوض أمره إلى الله عز وجل لكن إذا تصدق بها يسلم الورثة من من شرها. نعم. ويكون أجرها
لاصحابها. نعم - 00:01:00